مجلة النوازل الفقهية والقانونية ـــ رقم ISSN 2602 – 7100
المجلد 07 - العدد 01 - السنة 2023 ص 11 - 25

أَثَرُ مُوَاكَبَةِ المُبَادَرَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ فِي مُعَالَجَةِ النَّوَازِلِ الفِقْهِيَّةِ والقَانُونِيَّةِ

Effect of Keeping Pace with Foreign Initiatives in Dealing with Emerging Jurisprudential and Legal issues

خالد ضو*

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، k.dou@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2023/01/09 تاريخ القبول: 2023/002/23 تاريخ النشر: 2023/03/14

الملخص:

يدرس هذا البحث دور مواكبة الاجتهادات الأجنبية في ضبط النوازل فقها وقانونا، ويهدف إلى الدعوة إلى الاستفادة من تجارب الغير وتفعيلها في القضايا العارضة، وتفعيل العلاقة بين الواقع المعيش والأحكام الفقهية والقانونية الحاكمة، كما يهدف إلى بيان أهمية مواكبة التشريعات الأجنبية في معالجة الأحداث الداخلية النازلة، وتعداد الأسس الضرورية لهذه المواكبة وضوابطها، ومن أهم نتائج البحث أنّ مواكبة التشريعات تلعب دورا هاما في ضبط ومعالجة النوازل المستجدة، وتساعد على تفادي الأخطاء من خلال الاستفادة من تجارب الغير، ليكون الحكم ناتجا عن تجربة لا عن افتراض، وتتجلى أهمية مواكبة المبادرات الأجنبية في أنها تحقق التفاعل الإيجابي، وتؤسس للتواصل العالمي، وتدعو للاستفادة من الغير، كما أنه لا بدّ أن تنضبط بما يتوافق مع أفكار المواكب ومبادئه.

الكلمات المفتاحية: نوازل؛ قضايا اجتماعية؛ مواكبة؛ مواءمة؛ تشريعات أجنبية.

* المؤلف المرسل: خالد ضو

Abstract:

This research studies the role of keeping pace with foreign jurisprudence in controlling the emerging issues in jurisprudence and law. It aims at calling for benefiting from the experiences of others, and activating them in incidental issues and activating the relationship between the reality and the ruling jurisprudential and legal issued. It also aims to explanation the importance of keeping pace with foreign legislation in dealing with emerging internal events, and determine the necessary foundations for this keeping up and its controls. Among the most important results of the research is that Keeping pace of legislation gives an important role in controlling and dealing with emerging issues, and helps avoid mistakes by benefiting from the experiences of others, so that judgment results from experience not from guess. Keeping pace with foreign initiatives achieves positive interaction, establishes global communication, and calls for benefit from others. In addition, this harmonization must disciplined in accordance with the thoughts and principles of the follower.

Keywords: emerging issues; keeping up; harmonization; foreign legislation.

1. مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، حتى يبلغَ الحمد منتهاه، والصّلاة والسّلام على النبي الأمين، محمّد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإنّ التقدمً الزمني وما يصحبه من تطورات علمية، وتكنولوجية واقتصادية وفكرية ينشئ دائما نوازلَ جديدةً تحتاج إلى أحكام فقهية وقانونية تحكمها وتضبطها.

يستفيد فقهاء الشريعة والقانون في معالجة القضايا النازلة من عدة جوانب؛ دينية، فكرية، ثقافية، وتاريخية، ويكيفونها بما يخدم الحال، ومن بين الجوانب الهامة التي يجب تفعيلها للاستفادة منها في ضبط النوازل هي مواكبة التشريعات الأجنبية التي تكلمت عن النازلة أو درستها أو حتى أشارت إليها، وفي هذا البحث بيان لمدى أهمية هاته المواكبة مع تحديد ضوابطها.

1-1. أهمية الموضوع: تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط؛ منها:

- دعمه لأواصر الترابط الإنساني بما يوافق الدين والثقافة.

- جمعه بين التشريعين الإسلامي والوضعي في بيان سبل المواكبة.
- اهتمامه بالالتزام بالضوابط والمبادئ الدينية والثقافية الداخلية.
- اعتماده على الموضوعية في الطرح والمعالجة.

1-2. إشكالية البحث: ينطلق البحث من الإشكال الآتي:

- **ما مدى إسهام مواكبة التشريعات الأجنبية في معالجة النوازل وضبطها؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- كيف يمكن مواكبة التطورات الأجنبية؟
- إلى أي مدى تصل أهمية هاته المواكبة؟
- كيف يتم التوفيق بين هاته المواكبة وحفظ المبادئ الداخلية؟

1-3. أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- الدعوة إلى الاستفادة من تجارب الغير وتفعيلها في القضايا العارضة.
- بيان أهمية مواكبة التشريعات الأجنبية في معالجة الأحداث الداخلية النازلة.
- تعداد الأسس الضرورية لهذه المواكبة وصورها.
- تفعيل العلاقة بين الواقع المعيش والأحكام الفقهية والقانونية الحاكمة.

1-4. خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المذكورة؛ قُسّم البحث في عنصرين، تتقدمهما مقدمة، وتليهما خاتمة، وتفصيل عناصره كالآتي:

1. **مقدمة:** فيها أهمية الموضوع، إشكاليته، أهدافه، خطة تقسيمه، ومنهج دراسته.
2. أهمية مواكبة التشريعات الأجنبية في ضبط القضايا النازلة.
3. كيفية تفعيل المواكبة في معالجة المسائل والنوازل وضوابطها.
4. **الخاتمة:** فيها أهم نتائج البحث، وبعض اقتراحاته.

1-5. منهج البحث:

انتهج في معالجة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك في تحليل بعض الوقائع للوصول إلى علاقة بين عناصر البحث، واستعين بالاستقراء كآلية تعميمية للأفكار المستوحاة من البحث لدعم نتائجه وتقويتها.

2. أهمية مواكبة التشريعات الأجنبية في ضبط القضايا النازلة:

إنّ النوازل المستجدة؛ سواء كانت أفكارا أو جرائم أو أوبئة، أو مهما كان نوعها، تقع في مجتمع ما، ثم تبدأ في الانتشار، وعليه فإنّ المجتمع الذي أصابته أولا يباشر في اتخاذ التدابير المناسبة، وإذا أرادت المجتمعات الأخرى معالجة تلك النازلة عليها أن تواكب ما ذهب إليه المجتمع الأول، وتستفيد من تجربته.

2-1. تحديد المقصود بمواكبة التشريعات الأجنبية:

لبيان كيفية معالجة النوازل بالمواكبة، لا بدّ من تحديد المقصود ببعض المصطلحات المركزية في الموضوع لتقريب المدارك.

2-1-1. تعريف المواكبة:

المواكبة من (و ك ب)؛ واكب يواكب، مواكبةً ووكابا، فهو مُواكب، والمفعول مُواكَب[1]، وقد أوردت المعاجم عدة تأصيلات لهذا الجذر اللغوي، وسنورد هنا أقربهاَ للمعنى المقصود في هذا الموضوع.

المواكَبة: المبادرة والسباق، وقد واكَبت القَوم: بادرتهم[2]، ويقال كذلك: واكب القوم، إذا ركب معهم، وكذلك إذا سابقهم، ووكَب الرجل على الأمر وأوكب، إذا واظب عليه[3]، ومواكبة القوم السير معهم في مواكبهم، وناقة مُواكبة: تبادر في سيرها، والمواكبة أيضا المسابقة.[4]

من معاني المواكبة أيضا المسايرةَ، فيقال: واكب الناس مواكبة أي سايرهم، أو ركب في موكبهم[5]، وهذا أقرب المعاني للاصطلاح المتعارف عليه اليوم، حيث نقول: واكب البلدُ موكب الحضارة في العالم، وواكب الموضة، ومنه: واكب الزمن إذا تعايش مع الواقع، وساير أحداث عصَره وجاراها.[6]

2-1-2. تعريف التشريعات الأجنبية:

تشمل التشريعات الدولية أصلين اثنين؛ هما:

أ/ المعاهدات الدولية:

نقول عن شيء دولي إذا اشترك فيه عدة دول، أي عالمي، ودولي اسم منسوب إلى دول: مثلا: مؤتمر دولي، قانون دولي ....، ويقال أيضا دولي بسكون الواو، ودوليَّة مصدر صناعي، وهو اسم مؤنَّث منسوب إلى دول: فنقول مثلا: اتّفاقية أو معاهدة دولية، أي: ميثاق بين دولتين فأكثر، ويقال أيضا دولية بسكون الواو.[7]

تعقد الدول والأقاليم بين الفينة والأخرى عهودا ومواثيق فيما بينها تعالج فيها قضايا اجتماعية عامة، أو تثبت فيها اتفاقا على أحكام معينة.

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعاهدة الدولية بأنها: "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة، والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة".[8]

كما عرفت المعاهدة الدولية أيضا بأنها: "توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث أثر قانوني معين طبقا لقواعد القانون الدولي".[9]

وقال بعض فقهاء الشريعة بأنّ الأحكام الدولية في الفقه الإسلامي هي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب، وعلاقة غير المسلمين المقيمين بالدولة، وتشمل الجهاد والمعاهدات، ويقصد بها تحديد نوع العلاقة والتعاون والاحترام المتبادل بين الدول.[10]

ب/ التشريعات الوطنية الأجنبية:

يقصد بالتشريعات الوطنية كل القوانين التي تسنّها الدول في أقاليمها بصفة خاصة فلا تكون ملزمة لمن كان خارجها، ويمكن للدول الأخرى تفعيل مضمونها إذا رأت ضرورة ذلك، ولا يكون ذلك بتطبيق القانون الأجنبي في الإقليم الداخلي؛ بل تشرع قانونا داخليا لضمان مبدأ الشرعية، ويوافق الآخر ويواكبه.

2-1-3. أسباب الدعوة إلى المواكبة وتفعيلها:

إن الكلام عن المواكبة وبيان أهميتها ليس عبثا؛ إنما له أسباب تدعمه وتؤكّده، ويمكن إجمال هاته الأسباب في النقاط الآتية:

- تفادي الوقوع في أخطاء بسيطة من خلال الاستفادة من تجارب الغير.
- الحكم الناتج عن تجربة يكون حتما خيرا من الحكم الناتج عن افتراض.
- العمل على تطبيق المبادئ القانونية الدولية وإخراجها من دائرة التنظير الأجوف.
- تفعيل المشترك الإنساني في الأحكام الفقهية والقانونية.

2-2. دور المواكبة في ضبط القضايا الاجتماعية النازلة:

تلعب مواكبة التشريعات بعضها بعضا دورا هاما جدّا في ضبط القضايا الاجتماعية العارضة وحسن معالجتها، لأن التجربة أفضل من الافتراض كما ذكرنا.

2-2-1. تعريف القضايا الاجتماعية النازلة:

أ/ تعريف القضية:

يُقال: قَضَى بينَهم قضيّةً وقَضايا، والقَضايا: الأَحْكَام، واحدتها قضيّة[11]، والقضية الحكم ومسألة يتنازع فيها وتعرض على القاضي للفصل فيها، وفي المنطق القضية قَول مكون من موضوع ومحمول يحتمل الصدق والكذب لذاته ويصح أن يكون موضوعا للبرهنة.[12]

ب/ تعريف الاجتماعية:

اجتماعي اسم منسوب إلى اجتماع، ويوصف به كل ما يعود إلى المجتمع، فنقول: عرف اجتماعي، وهو ما تعارف عليه أفراد مجتمع ما من عادات وقيم، ونقول: عمل اجتماعي، وهو عمل منظم يهدف إلى تقدّم وتطور الظروف الاجتماعية لمجتمع ما، ويقال: رجل اجتماعي، أي مزاول للحياة الاجتماعية، كثير المخالطة للنَّاس، واجتماعيَّة مصدر صناعي، وهو اسم مؤنَّث منسوب إلى اجتماع، ويوصف به ما يتعلق بالمجتمع؛ فيقال: شؤون اجتماعية، خدمات اجتماعية ...، ومنه العلوم الاجتماعيَّة، وهي العلوم التي تَعنى بدراسة الجوانب الثقافية والفكرية والاقتصاديَّة والسياسيَّة للمجتمع.[13]

ج/ تعريف القضايا الاجتماعية:

بناء على ما ذُكر في تعريف حدود المصطلح يَمكن القول بأنّ القضايا الاجتماعية هي المسائل التي تعالج ظواهر معينة تفشت في المجتمع، بحيث صارت قضية عامة تستلزم أحكاما تنظمها إذا كانت إيجابية، وتردعها إذا كانت سلبية.

2-2-2. تعريف النازلة:

النازلة في اللغة العربية من مادة نزل ينزنزل نزولا، ونَزَلَ به الأَمر: حلّ[14]، والنّازلةَ عموما هي الشديدة من شدائد الدهر تَنْزِلُ بالقَوم وجمعها: النَّوازِل[15]، وَالنَّازلة في الفقه هي الواقعات التي يحتاجون فيها إلى الفتاوى.[16]

المقصود بالنازلة في هذا البحث هي الوقائع المستجدة سواء كانت شدائد أو واقعة تحتاج فتوى أو بلاء يحتاج رخصة وغيرها، وكل هذا من الجانبين الشرعي والقانوني.

2-2-3. أهمية المواكبة في تفعيل التواصل الإنساني:

تتجلى أهمية المواكبة واضحة صارخة من خلال ما ذكرنا في بيان إطارها وأسبابها، فكل شيء يحقق التفاعل الإيجابي يكون مهما، وكل شيء يؤسس للتواصل العالمي يكون مهما، وكل شيء يدعو للاستفادة من الغير يكون مهما، لكن هاته الأهمية لا تعني العمل بها على إطلاقه، بل لا بدّ أن تنضبط بما يتوافق مع أفكار المواكب ومبادئه حتى يحقق الغاية ولا يخالف في استعمال الوسيلة، فهذه من تلك، وسنأتي على ذكر الضوابط الشرعية والقانونية بشيء من التفصيل والتحليل في العناصر الموالية.

إنّ الفقيه والمفتي والمشرع القانوني إذا استرشدوا في أحكامهم بما وقع ويقع في المجتمعات الأخرى، وحقّقوا فيما يصدرونه المواكبة والمواءمة بما صدر عندهم موافقا لما هم بصدده، ستكون أحكامهم أكثر انضباطا وأدق معالجة للقضية المدروسة، لأنهم انطلقوا من تجربة فعلية مراعاة لفكرة التواصل الإنساني، وكيفوها بما عندهم من مبادئ، ودقة الأحكام وحسن ضبطها في هاته الحالة تعطي للمواكبة أهمية بالغة لا يَمكن تجاهلها.

3. كيفية تفعيل المواكبة في ضبط المسائل والنوازل وضوابطها:

بعد التنظير في عرض مدلول المواكبة والمقصود بها واهميتها ودورها في دعم معالجة القضايا العارضة، فإنه يجب النظر للناحية الأخرى من الكلام وهي اللمسة التطبيقية في الموضوع، حيث

سنذكر نظرة الشريعة الإسلامية للمواكبة ونعقبها بنظرة التشريع الجزائري لها، ونعطي ضوابط المواكبة في كليهما وفق ما وضعته الشريعة الإسلامية من أسس ومبادئ، وما نص عليه القانون الجزائري من آراء وأحكام.

3-1. تفعيل المواكبة في الشريعة الإسلامية:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالعلاقات بين الناس، بل وشجعت عليها، فقد قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾ [الحجرات:13]، وتعدَ هاته الآية نصًا صريحاً على إمكانية التعارف وتبادل الأفكار، بشرط عدم مخالفة الأسس الشرعية طبعا.

إذا بحثنا في أصول الشريعة عن أصل يدعم فكرة المواكبة المقصودة هنا، نجد القاعدة الشرعية القائلة "السعيد من اتعظ بغيره"[17]، وهي منسوبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته يوم الجابية[18]، فقد أوصى أمير المؤمنين بالاتعاظ بالغير، والمواكبة هدفها الاتعاظ والاستفادة من التجربة، وقال بأنّ من اتعظ فهو السعيد، وتتمثل سعادته في تجنبه لما كان يمكن أن يقع فيه من خلال اتعاظه بغيره.

قد يقال تعجبا: كيف يمكن للفقيه الشرعي أن يواكب تشريعا غيره، وتشريعه كامل، نقول: نعم؛ الشريعة الإسلامية كاملة قطعا، ولن يكون دين الله غير كامل في أي وقت من الأوقات[19]، لكن المواكبة المقصودة هنا هي أن يرجع الفقيه أو المفتي أو المجتهد قبل إصدار حكمه إلى الأحكام التي أصدرتها التشريعات الأخرى، التي نزلت بها النازلة قبل ليرى آثار تلك النازلة ونتائجها ليعرف كيف ينتج حكما يوافق ذلك فلا يتفاجأ بنتيجة غير متوقعة، وليس المقصود بالأحكام هنا المشرعين القانونيين فقط؛ إنما المقصود آراء الأطباء مثلا إذا كانت نازلة طبية، وآراء الاقتصاديين والخبراء إذا كانت مالية، وغيرها.

بناء على ما ورد نقول بأنّ الشريعة الإسلامية أوصت بالاتعاظ بالغير، وحثت على التواصل الإنساني، لكنها بين هذا وذاك تدعم ضرورة التوفيق بين تفعيل المواكبة وحفظ المبادئ الشرعية الأساسية، فجمعت بذلك بين الاستفادة من تجارب الغير والحفاظ على المعتقد والفكر، وهذه الموازنة هي الضابط الأساسي في تفعيل المواكبة.

3-1-2. تفعيل المواكبة في القانون:

إنّ التواصل التشريعي بين القوانين له حكمة كبيرة، كما أنّ مسايرة القوانين بعضها لبعض واستفادتها من بعضها في تقنين ومعالجة الظواهر الاجتماعية المتفشية مطلب مهم في التقنين، وله عدة دوافع، كما ينتج عنه جملة من الآثار.[20]

أطلق فقهاء القانون على مواكبة التشريعات الأخرى مصطلح المواءمة، ومدلول المواءمة في اللغة يدور حول ثلاثة معان أساسية، فقيل المِواءمة هي المباراة، ومنها: فلانة تُوائم صاحباتها، إذا تكلّفت ما يتكلّفن من الزينة[21]، وقيل المواءمة هي الموافقة، ومنه: واءمه مواءمة ووِئاما، إذا وافقه وصنع كصنْعه[22]، وقيل: واءمه إذا تبع أثره.[23]

لم يخرج مصطلح "المواءمة التشريعية" في اصطلاح فقهاء القانون عن المدلول اللغوي المذكور، وقد عرفت عدة تعريفات، منها أنّ الموائمة وسيلة من وسائل التقنين الداخلي بالاستناد إلى المصادر الدولية للقواعد القانونية، تستهدف تحقيق قدر من التوافق والتوفيق بين الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية، وبين التشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها؛ تنفيذا للالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات محل الموائمة.[24]

يلتزم المشرع القانوني أيضا في مواكبة التشريعات الأجنبية بالضوابط الشرعية والمبادئ الثقافية للمجتمع بما يتوافق مع دينه، وذلك لأن المشرع الجزائري يعتمد الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع، وقد صرح بذلك في عدة مواضع؛ منها:

أ/ القانون المدني الجزائري:

نصت المادة الأولى من القانون المدني[25] على أنه: "إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".[26]

ب/ قانون الأسرة الجزائري:

نصت المادة 222 من قانون الأسرة[27] على أنّ: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

بما أنّ المشرع الجزائري يعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر التشريع فلا بدّ أنه يقبل بتفعيل مبادئها، وكما هو معلوم أنّ الشريعة الإسلامية تشريع كامل، وهذا ما يشهد له غير المسلمين أيضا، لذلك فإنّ الاجتهادات التشريعية التي يتوصل إليها أصحاب النظريات والآراء القانونية يكون لها أصل في الشريعة.

وتعضيدا لهذا القول؛ فقد أشار السنهوري[28] إلى أنه عند الاطلاع على فقه الغرب ونظرياته القانونية الحديثة نجد أنّ لكل منها أساس في الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلا للصياغة والبناء ليقوم على أركان قوية، ويؤصل نظريات الفقه الحديث.[29]

من خلال هذا نقول بأنّ المواكبة والمواءمة مهمة جدا في التقنين، حيث يسعى كل مشرع لتفعيلها تحقيقا للتواصل التشريعي والاستفادة من تجارب التشريعات الأخرى بما يوافق مبادئه.

4. الخاتمة:

بفضل الله وفتحه وتوفيقه تم هذا البحث، وذي جملة من أهم النتائج مع بعض الاقتراحات:

4-1. النتائج:

1- إنّ النوازل المستجدة مهما كان نوعها، تقع في مجتمع ما، ثم تبدأ في الانتشار، وعليه فإنّ المجتمعات إذا أرادت معالجة تلك النازلة عليها أن تواكب ما ذهب إليه المجتمع الأول، لتستفيد من تجربته.

2- الدعوة إلى المواكبة وتفعيلها ليست عبثا؛ إنما لها أسباب تدعمها وتؤكّدها، منها: تفادي الوقوع في أخطاء بسيطة من خلال الاستفادة من تجارب الغير، ليكون الحكم ناتجا عن تجربة لا عن افتراض، كما تعمل على تطبيق المبادئ القانونية الدولية وإخراجها من دائرة التنظير.

3- تلعب مواكبة التشريعات بعضها بعضا دورا هاما جدّا في ضبط ومعالجة القضايا الاجتماعية العارضة والنوازل المستجدة، وتتجلى أهمية هاته المواكبة في أنها تحقق التفاعل الإيجابي، وتؤسس للتواصل العالمي، وتدعو للاستفادة من الغير.

4- إذا استرشد الفقيه والمفتي والمشرع القانوني في أحكامهم بما يقع في المجتمعات الأخرى، وحقّقوا فيما يصدرونه المواكبة والمواءمة، ستكون أحكامهم أكثر انضباطا وأدق معالجة للقضية المدروسة، لأنهم انطلقوا من تجربة فعلية، وكيفوها بما عندهم من مبادئ.

5- تعد مقولة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه "السعيد من اتعظ بغيره" مستندا قويا داعيا لمواكبة ما عند الغير، فالمواكبة هدفها الاتعاظ والاستفادة من التجربة، وقال بأنّ من اتعظ فهو السعيد، وتتمثل سعادته في تجنبه لما كان يمكن أن يقع فيه من خلال اتعاظه بغيره.

6- ليس المقصود بمواكبة الفقيه للتشريعات الأجنبية مواكبة أحكام المشرعين القانونيين؛ إنما المقصود آراء الأطباء مثلا إذا كانت نازلة طبية، وآراء الاقتصاديين والخبراء إذا كانت مالية، وذلك ليرى آثار تلك النازلة ونتائجها ليعرف كيف ينتج حكما يوافق ذلك.

7- المواكبة والمواءمة مهمة جدا في التشريع القانوني، حيث يسعى كل مشرع لتفعيلها تحقيقا للتواصل التشريعي والاستفادة من تجارب التشريعات الأخرى بما يوافق مبادئه، مع ضرورة التوفيق بين تفعيل المواكبة وحفظ المبادئ الشرعية الأساسية، فيجمع بين الاستفادة من تجارب الغير والحفاظ على المنهج والفكر، وهذه الموازنة هي الضابط الأساسي في تفعيل المواكبة.

4-2. الاقتراحات:

1- إلزام الفقهاء والأئمة بالرجوع إلى الأحكام والفتاوى الصادرة في النازلة من قبل فقهاء دول ومجتمعات أخرى، توسيعا للرؤية وضبطا للنازلة.

2- دعم المشرع لفكرة المواءمة في النوازل والمستجدات، والنص عليها صراحة لتفعيلها أثناء دراسة القوانين عند سنها أو تعديلها.

3- اهتمام الباحثين والمحققين في الأصول التشريعية القانونية بفكرة المواكبة والمواءمة، والسعي إلى إيجاد إشكاليات بحثية تربط التشريعات ببعضها.

5. قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب:

1- أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/ 2008م.

2- الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

3- جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع (الجامع الكبير)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، عبد الحميد محمد ندا، حسن عيسى عبد الظاهر، الطبعة الثانية، الأزهر الشريف، القاهرة، 1426هـ/ 2005م.

4- الجوهري؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/ 1987م.

5- الزَّبيدي؛ أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني؛ الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، دار الهداية، الكويت، (د.ت).

6- الزجاج؛ أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ/ 1988م.

7- الزركلي؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

8- ابن سيده المرسي؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، تحقق: خليل إبراهيم جفال، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/ 1996م.

9- صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1425هـ.

10- عبد الرؤوف المناوي؛ زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري، التيسير بشرح الجامع الصغير، الطبعة الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ/ 1988م.

11- عثمان بن سعيد الكماخي، المهيأ في كشف أسرار الموطأ، تحقيق وتخريج: أحمد علي، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2005م.

12- الفراهيدي؛ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (د.ط)، دار ومكتبة الهلال، (د.ت).

13- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، (د.ط)، دار الدعوة، الإسكندرية، (د.ت).

14- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م.

15- ابن منظور؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

16- نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين العمري وآخرين، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، بيروت/ دمشق، 1420هـ/ 1999م.

17- وهبة بن مصطفى الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرَّابعة، دار الفكر، دمشق، (د.ت).

ثانيا- المقالات:

18- خالد ضو، أهمية التعجيل بمواءمة المواثيق الدولية في تقنين الظواهر الإجرامية –جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية أنموذجا-، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، جامعة الجزائر 1، المجلد 59، العدد 4، 2022م.

ثالثا- المصادر القانونية:

أ/ الاتفاقيات:

19- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد في دورتين في فيينا خلال الفترة (26 آذار/ مارس- 24 آيار/ مايو 1968م)، وخلال الفترة (9 نيسان/ أبريل- 22 آيار/ مايو 1969م)، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/ مايو 1969م، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/ مايو 1969م، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980م.

ب/ النصوص القانونية:

20- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ/ 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني؛ المعدل والمتمم.

21- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ/ 09 يونيو 1984م، يتضمن قانون الأسرة؛ المعدل والمتمم.

رابعا- المواقع الإلكترونية:

22- محمد الشبل، مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء المواءمة بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية (بحث على موقع Research Gate)، النشر: 2019/10/24م، الاطلاع: 2022/11/17م، الرابط: bit.ly/3hMOWYE

23- منال جرود، المعاهدة الدولية (مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية)، تاريخ النشر: 2020/07/11م، تاريخ الاطلاع: 2022/09/22م، الرابط: https://bit.ly/3R5dyYD

6. الهوامش والإحالات: (معلومات النشر لكل مرجع في أول ذكر له فقط)

---

[1]- أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008م، ج3، ص2488.

[2]- ابن سيده المرسي، المخصص، تحقق: خليل جفال، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996م، ج4، ص95.

[3]- الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ج1، ص235.

[4]- نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين العمري وآخرين، ط1، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، بيروت/ دمشق، 1999م، ج11، ص7274.

[5]- الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة، (د.ط)، دار الهداية، الكويت، (د.ت)، ج4، ص360.

[6]- أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص2488.

[7]- المرجع نفسه، ج1، ص788. مادة (د و ل)

[8]- الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة في 22 أيار/ ماي 1969م، عند اختتام مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد في دورتين في فيينا.

[9]- منال جرود، المعاهدة الدولية (مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية)، تاريخ النشر: 2020/07/11م، تاريخ الاطلاع: 2022/09/22م، الرابط: https://bit.ly/3R5dyYD

[10]- صالح بن غانم السدلان، رسالة في الفقه الميسر، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1425هـ، ص8 . وينظر أيضا: وهبة بن مصطفى الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، (د.ت)، ج1، ص34.

[11]- أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ج9، ص171.

[12]- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، (د.ط)، دار الدعوة، (د.ت)، ج2، ص743.

[13]- أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص394. مادة (ج م ع)

[14]- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج11، ص659.

[15]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (د.ط)، دار ومكتبة الهلال، (د.ت)، ج7، ص367.

[16]- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ص224.

[17]- عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1988م، ج1، ص404. وينظر أيضا: عثمان بن سعيد الكماخي، المهيأ في كشف أسرار الموطأ، تحقيق وتخريج: أحمد علي، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، 2005م، ج3، ص226.

[18]- جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع (الجامع الكبير)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، عبد الحميد محمد ندا، حسن عيسى عبد الظاهر، ط2، الأزهر الشريف، القاهرة، 2005م، ج16، ص492.

[19]- أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1988م، ج2، ص148.

[20]- خالد ضو، أهمية التعجيل بمواءمة المواثيق الدولية في تقنين الظواهر الإجرامية –جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية أنموذجا-، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، جامعة الجزائر 1، المجلد 59، العدد 4، 2022م، ص221.

[21]- أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، ج15، ص447.

[22]- الجوهري، الصحاح، ج5، ص2048، مادة (وأم). وينظر أيضا: نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج11، ص7330.

[23]- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج12، ص628.

[24]- محمد الشبل، مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء المواءمة بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية (بحث على موقع Research Gate)، النشر: 2019/10/24م، الاطلاع: 2022/11/17م، الرابط: bit.ly/3hMOWYE

[25]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ/ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[26]- الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني الجزائري.

[27]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ/ 09 يونيو 1984م، والمضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[28]- الدكتور عبد الرزاق بن أحمد السنهوري المصري كبير علماء القانون المدني في عصره، ولد بالإسكندرية سنة 1312هـ/ 1895م، حصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة، وتولى وزارة المعارف بمصر عدة مرات، ومنح لقب "باشا"، وعين رئيسا لمجلس الدولة (1949- 1954م)، ووضع قوانين مدنية كثيرة لمصر والعراق وسورية وليبيا والكويت، وحصل سنة 1970م على جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية، وتوفي بالقاهرة سنة 1391هـ/ 1971م، ومن كتبه: أصول القانون، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، الوسيط، شرح القانون المدني في العقود، مصادر الحق في الفقه الإسلامي. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م، ج3، ص350.

[29]- وهبة بن مصطفى الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص3221. (نقلا عن السنهوري في بحث له بمجلة نقابة المحامين بدمشق، السنة الأولى، العدد السابع: ص 506).